

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد وزير الثقافة الوزير المختص

في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة للشركة القابضة للاستثمار  
في مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة للاستثمار

في مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون الوزير المختص بشئون الآثار هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات  
قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للاستثمار في مجالات الآثار  
ونشر الثقافة الأثرية .

#### ( المادة الثانية )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م ) .

عبد الفتاح السيسي